

صادر رقم: ع ح / ١٥٦  
التاريخ: ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٤

منشور للشركات المالكة  
رقم (٢٦) لعام ٢٠٢٤

السيد / مدير عام الشركة المالكة

تحية طيبة وبعد ....

الموضوع: التوجيهات الصادرة عن مجلس الوزراء عند التصرف في المنشآت الفندقية

في إطار حرص وزارة السياحة والآثار على زيادة الطاقة الفندقية لإستيعاب مزيد من أعداد السائحين الوافدين الى مصر، فقد ورد إلينا ما يفيد أن رئاسة مجلس الوزراء قد أصدر توجيهات عامة بشأن التأكيد على إدراج البنود التالى ذكرها بالعقود المبرمة عند التصرف في المنشآت الفندقية وهي:

- ١- التأكيد على إستمرار تشغيل المنشأة الفندقية كما هي وعدم تغيير نشاطها الفندقى وفي حالة هدم المبنى يتم إعادة بناءه مرة أخرى على أساس نشاط فندقى.
- ٢- أن يتم البيع لشخص طبيعى أو إعتبارى تتوافر لديه الخبرة الفنية الكافية والملاءة المالية فى إدارة وتشغيل الفنادق.
- ٣- فى حالة طلب تطوير الفندق لا يسمح بالغلق إلا لفترة زمنية معينة وإذا تجاوز هذه الفترة يتم سداد مقابل لصالح الدولة أو يتم فسخ التعاقد المبرم فى هذا الصدد.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الإحترام،،،

علاء عاقل  
رئيس لجنة تسيير أعمال  
غرفة المنشآت الفندقية